

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة المفاوضات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت

مادة (١)

تُشكل لجنة للمفاوضات برئاسة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوية الأخوة التالية أسماءهم:

- | | |
|--|---------------------|
| رئيس مجلس الوزراء | ١- أحمد قريع |
| عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية | ٢- ياسر عبد ربه |
| عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية | ٣- تيسير خالد |
| رئيس المجلس التشريعي | ٤- روجي فتوح |
| رئيس دائرة المفاوضات | ٥- د. صائب عريقات |
| نائب رئيس الوزراء | ٦- د. نبيل شعث |
| أمين عام الرئاسة | ٧- الطيب عبد الرحيم |
| وزير الداخلية والأمن الوطني | ٨- اللواء نصر يوسف |
| وزير المالية | ٩- د. سلام فياض |
| وزير الخارجية | ١٠- د. ناصر القدوة |
| وزير الشؤون المدنية | ١١- محمد دحلان |

١٢- جبريل الرجوب	مستشار الرئيس للأمن القومي
١٣- حسن عصفور	رئيس هيئة حقوق الإنسان وشؤون المنظمات الأهلية
١٤- أحمد عبد الرحمن	مستشار الرئيس
١٥- أكرم هنية	مستشار الرئيس
١٦- نبيل عمرو	مستشار الرئيس

مادة (٢)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي والأطراف الثالثة.

مادة (٣)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة المفاوضات السياسية والأمنية والاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي، وتُحدّد الاستراتيجيات والسياسات التفاوضية في جميع القضايا.

مادة (٤)

تكون لجنة المفاوضات مرجعية كافة الاتصالات الفلسطينية مع أطراف ثالثة بخصوص القضايا ذات العلاقة بالمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، بما في ذلك القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية ودور الأطراف الثالثة ومراقبة تنفيذ الاتفاق على الأرض.

مادة (٥)

يكون رئيس دائرة المفاوضات أمين سر لجنة المفاوضات وتقوم دائرة المفاوضات بإعداد جدول الأعمال وملفات التفاوض وتمارس صلاحياتها المنصوص عليها في مرسوم تشكيل الدائرة وتتابع تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التفاوضية التي تقرها لجنة المفاوضات بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة.

مادة (٦)

يحظر إجراء أي اتصال أو لقاء مع الجانب الإسرائيلي بشأن المفاوضات دون موافقة لجنة المفاوضات.

مادة (٧)

تجتمع لجنة المفاوضات كل شهر بدعوة من رئيسها وتضع نظاماً لعملها.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٥ م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية